والنخعي وربيعه والثوري وعن احمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثه المذهب
الرابع ان لمس عمدا انتقض والا فلا وهو مذهب داود وخالفه ابنه فقال لا
ينتقض بحال والخامس ان لمس باعضاء الوضوء انتقض والا فلا حكاه صاحب
الحاوي عن الاوزاعي وحكي عنه انه لا ينتقض الا اللمس باليد السادس ان لمس
بشهوه انتقض وان لمس فوق حايل رقيق حكي عن ربيعه ومالك في روايه عنهما
السابع ان لمس من تحل له لم ينتقض وان لمس من تحرم عليه انتقض حكاه
ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطا وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ولا
يصح هذا عن احد ان شا الله واحتج لمن قال لا ينتقض مطلقا بحديث حبيب
ابن ابي ثابت عن عروه عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل
بعض نسايه ثم خرج الي الصلاه ولم يتوضا وعن ابي روق عن ابرهيم التيمي عن
عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء وبحديث
عايشه المتقدم ان يدها وقعت علي قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد
وهو صحيح كما سبق وبالحديث المتفق علي صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامه بنت زينب رضي الله عنهما فكان اذا سجد وضعها واذا
قام رفعها رواه البخاري ومسلم وبحديث عايشه في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهي معترضه بينه وبين القبله فاذا اراد ان يسجد غمز
رجلها فقبضتها وفي روايه النسايي باسناد صحيح فاذا اراد ان يوتر مسني برجله
واحتجوا بالقياس علي المحارم والشعر قالوا ولو كان اللمس ناقضا لنقض لمس
الرجل الرجل كما ان جماع الرجل الرجل كجماعه المراه واحتج اصحابنا بقول الله
تعالى او لمستم النسا واللمس يطلق علي الجس باليد قال الله تعالى فلمسوه بايديهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز رضي الله عنه لعلك قبلت او لمست
الحديث ونهي عن بيع الملامسه وفي الحديث الاخر واليد زناها اللمس
وفي حديث عايشه قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا

فيقبل ويلمس قال اهل اللغه اللمس يكون باليد وغيرها وقد يكون بالجماع قال ابن
دريد اللمس اصله باليد ليعرف مس الشي وانشد الشافعي واصحابنا واهل اللغه
في هذا قول الشاعر   والست كفي كفه طلب الغني ولم ادر ان الجود من كفه يعدي
قال اصحابنا ونحن نعمل بمقتضى اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان انتقض سوا
كان بيد او جماع واستدل مالك ثم الشافعي واصحابنا بحديث مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قبله الرجل امراته وجسها بيده من
الملامسه فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وهذا اسناد في نهايه
من الصحه كما تراه فان قيل ذكر النسا قرينه تصرف اللمس الي الجماع كما ان الوط
اصله الدوس بالرجل واذا قيل وطي المراه لم يفهم منه الا الجماع فالجواب
ان العاده لم تجر بدوس المراه بالرجل فلهذا صرفنا الوطي الي الجماع بخلاف اللمس فان
استعماله في الجس باليد للمراه وغيرها مشهور وذكر اصحابنا اقيسه كثيره
منها انه لمس يوجب الفديه علي المحرم فنقض كالجماع قال امام الحرمين في الاساليب
الوجه ان يقال ما ينقض الوضوء لا يعلل وفاقا قال وقد اتفق الايمه
علي ان انتقاض الاحداث الوضوء ليس مما يعلل واذا كان كذلك فلا مجال للقياس
وليس لمس الرجل الرجل في معني لمسه المراه فان لمسها يتعلق به وجوب الفديه
وتحريم المصاهره وغير ذلك فلا مطمع لهم في القياس علي الرجل وقد سلم اكثرهم ان
الرجل والمراه اذا تجردا وتعانقا وانتشر اوجب الوضوء فيقال لهم بما نقضتم في الملامسه
الفاحشه فان قالوا بالقياس لم يقبل وان قالوا القرب من الحدث قلنا القرب
من الحدث ليس حدثا بالاتفاق ولا يرد علينا النايم فانه انما انتقض بالسنه
لكونه لا يشعر بالخارج فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملامسه الفاحشه الا
ظاهر القران العزيز وليس فيه فرق بين الملامسه الفاحشه وغيرها واما
الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن ابي ثابت من وجهين احسنهما
واشهرهما انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ممن ضعفه سفين الثوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)